

اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد^(١).

٤٨٤ - باب إذا دخل بيتاً غير مسكون

١٠٥٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني مَعْنُ قال: حدثني هشام بن سعد، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: «إذا دخل البيت غير المسكون، فليقل: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين»^(٢).

١٠٥٦ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا عليُّ بنُ حسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾» [النور: ٢٧].

واستثنى من ذلك فقال: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾»^(٣) [النور: ٢٩].

٤٨٥ - باب قول الله ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

١٠٥٧ - حدثنا عثمان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن

(١) أخرجه أبو داود (٧٨) وفيه: «في الوضوء في إناء..»، ومثله ابن ماجه (٣٨٢)، وكذلك البيهقي في «الكبرى» (١/١٩٠)، وأحمد (٦/٣٦٦) اهـ. وصححه الألباني في تخريجه اهـ.

قال الجيلاني في «شرح» (٢/٥١١): في الصحيح عن ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في حديث ابن عمر هذا -: «من إناء واحد». وروى ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد؛ كلهم يتطهر منه. اهـ. وعليه يحمل الحديث: أنهم كانوا يجتمعون قبل نزول الحجاب. والله أعلم.

(٢) أخرجه بلاغاً الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٦٢ برقم ١٧٢٨) اهـ وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٧) اهـ وكذا قال الألباني في تخريجه.

(٣) صحح إسناده الألباني في تخريجه اهـ.

شَيْبَانَ، عن ليثٍ، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿لِاسْتِزْدَانِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هي للرجالِ دُونَ النِّسَاءِ (١).

٤٨٦ - باب قول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ» (٢).

٤٨٧ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا» (٣).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نُذَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ» (٤).

٤٨٨ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٦١ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَفْعَدَنِي عَلَى إِسْتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ

(١) قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف، فيه: يحيى بن اليمان وليث ابن أبي سليم: ضعيفان.

(٢) صحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢٥/١١) ١.هـ وكذلك الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٤٣/٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١.هـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٥/١١) ١.هـ وحسن إسناده الألباني في تخريجه